

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعميل موعد استحقاق العلاوات الدورية

ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية

وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقدير منحة خاصة

للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناءً من حكم المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، يُعجل استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام هذا القانون ليصبح في الأول من أبريل سنة ٢٠٢٢ ، وتكون هذه العلاوة بنسبة (%) من الأجر الوظيفي لكل منهم في ٢٠٢٢/٣/٣١ بحد أدنى (١٠٠) جنيه شهرياً ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفي للموظف في ٢٠٢٢/٤/١ ، وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة طبقاً لنص المادة (٣٧) المشار إليها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

يُعجل استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، ليصبح في الأول من أبريل سنة ٢٠٢٢ ، واعتباراً من هذا التاريخ يُمنح هؤلاء العاملون علاوة خاصة بنسبة (١٥%) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٢٢/٣/٣١ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى (١٠٠) جنيه شهرياً ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتُضم إليه اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١

٤ الجريدة الرسمية – العدد ١٣ (تابع) في ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢

ولا تسرى العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الجهات العامة الخدمية والجهات العامة الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تصرف العلاوة الدورية السنوية للعاملين بها بنسبة مئوية لا تقل عن (٨٪) من الأجر الوظيفي ، وإذا كانت تلك العلاوة تتفنح بنسبة لا تقل عن (٨٪) من الأجر الأساسى ، فيمنح هؤلاء العاملون اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ علاوة خاصة تحسب على أساس الفرق بين النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والنسبة التى تحسب على أساسها العلاوة الدورية السنوية ، وتضم قيمة العلاوة الخاصة للأجر الأساسى لكل منهم .

ولا تخل أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بهما وفق القوانين واللوائح والقرارات الخاصة المنظمة لها فى موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٢

(المادة الثالثة)

اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٢ يُزاد الحافز الإضافي المقرر للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والعاملين غير المخاطبين به شهرياً بفئات مالية مقطوعة بواقع ١٧٥ جنيهاً للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و ٢٢٥ جنيهاً للدرجة المالية الثالثة ، و ٢٧٥ جنيهاً للدرجة المالية الثانية ، و ٣٢٥ جنيهاً للدرجة المالية الأولى ، و ٣٥٠ جنيهاً لدرجة مدير عام أو كبير ، و ٣٧٥ جنيهاً لدرجة العالية ، و ٤٠٠ جنيهاً للدرجة الممتازة أو ما يعادل كل منها ، ويستفيد من هذا الحافز من يعين من الموظفين أو العاملين بعد هذا التاريخ ، ويُعد هذا الحافز جزءاً من الأجر المكمل أو الأجر المتغير لكل منهم بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يقصد بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وكذا العاملون بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة الخامسة)

يعجل استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام لتصبح في الأول من أبريل سنة ٢٠٢٢ ، واعتباراً من هذا التاريخ تمنح هذه الشركات العاملين بها منحة تصرف شهرياً من موازناتها الخاصة تعادل الفرق بين نسبة العلاوة السنوية الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون كحد أقصى ، وتحسب هذه المنحة طبقاً لذات القواعد التي تحسب هذه الشركات على أساسها العلاوة السنوية الدورية لهم ، ولا تضم هذه المنحة للأجر الأساسي ، وتصرف كمبلغ مقطوع .

ولا يدخل حكم الفقرة الأولى من هذه المادة باستحقاق العلاوة السنوية المقررة للعاملين المنصوص عليهم بها وفق اللوائح والقرارات المنظمة لها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٢

وفي الأحوال التي يقل فيها إجمالي ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساسي والعلاوات والبدلات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أيها كان مسماها عن (٢٧٠٠) جنيه شهرياً بعد تطبيق الزيادة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، فيزيد دخل العامل بالفارق ليصل إجمالي ما يحصل عليه العامل شهرياً لمبلغ (٢٧٠٠) جنيه ، ويوضع الوزراء المختصون القواعد الخاصة بتطبيق هذه الفقرة .

(المادة السادسة)

استثناءً من أحكام المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والمادة (١٢٣) من قانون التقاعد والتأمينات والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، يُعجل استحقاق زيادة المعاشات لعام ٢٠٢٢ ليصبح الأول من أبريل سنة ٢٠٢٢ وذلك للمعاشات المستحقة في ٣١/٣/٢٠٢٢ وبذات القواعد الواردة بهما ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الزيادات التي تقرر اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠٢٢ في المواعيد المقررة بالمادتين المشار إليها .

وتسرى أحكام الزيادة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على المعاشات المقررة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه التي تستحق خلال الفترة من ١/٤/٢٠٢٢ حتى ٦/٣/٢٠٢٢ ، وذلك اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش . ويتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه العبء المالي المترتب على تعجيل صرف زيادة المعاشات المقررة وفقاً لأحكامه .

(المادة السابعة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادتين الثانية والخامسة من هذا القانون والزيادة التي تقرر اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٢ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتي :

- ١ - إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش ، إذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة استحق الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة الثامنة)

يُصدر وزير المالية القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما يصدر الوزراء كل فيما يخصه القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أبريل سنة ٢٠٢٢
ويُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ قانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى